

التقرير التكميلي الثاني للجنة  
المرافق العامة والبيئة  
بخصوص مشروع قانون  
بشأن حماية الشواطئ  
والسواحل والمنافذ البحرية





٣١ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى ،

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع : تقرير بخصوص المادة الأولى من مشروع قانون بشأن حماية  
الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية (التكميلي الثاني)**

يسرني أن أرفق لمعاليتكم طي هذا الكتاب التقرير الخامس التكميلي الثاني للجنة المرافق العامة والبيئة لدور الاتعداد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول بخصوص المادة الأولى من مشروع قانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية ، راجين من معاليتكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا معاليتكم بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،

د. فخرية شعبان ديرى  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مرفق :

- تقرير اللجنة حول مشروع القانون (التكميلي).



التاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٥ م

**التقرير الخامس**  
**للجنة المرافق العامة والبيئة**  
**دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول**  
**بخصوص المادة الأولى من مشروع قانون حماية**  
**الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية**  
**( التكميلي الثاني )**

بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٥ م رفعت اللجنة تقريرها ( الخامس ) التكميلي الثاني بشأن مشروع قانون حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية إلى المجلس .

وبتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥ م ناقش المجلس المقرر في جلسته الثامنة والعشرين من دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول التقرير التكميلي المذكور أعلاه ، وقد قرر المجلس إعادة المادة الأولى من مشروع القانون إلى اللجنة لإعادة مناقشتها في ضوء ما أثاره سعادة الأعضاء من مناقشات .

وبتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ م خاطب معالي الدكتور فيصل رضي الموسوي ، رئيس المجلس اللجنة بتقديم تقرير تكميلي بشأن المادة الأولى من مشروع القانون .

وبتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٥ م عقدت اللجنة اجتماعها التاسع عشر بحضور أعضاء اللجنة لمناقشة المادة الأولى في ضوء ما أبداه الأعضاء من ملاحظات بشأنها في جلسة المجلس المذكورة .

وقد حضر الاجتماع إلى جانب أعضاء اللجنة كل من :

- الأستاذ محسن حميد مرهون      المستشار القانوني لشئون لجان المجلس .

- الأستاذ زهير حسن مكّي      الاختصاصي القانوني بالمجلس .

### أولاً : ملخص النقاش الذي دار في اجتماع اللجنة :

تم استعراض الملاحظات التي أبدتها الأعضاء في جلسة المجلس الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥ م على النص الذي أوصت به اللجنة سابقاً لدى مناقشة المجلس للمادة الأولى من مشروع القانون كما وردت في التقرير الخامس ( التكميلي ) .

وبعد نقاش مستفيض انتهت اللجنة إلى التوصية بأن يكون نص المادة الأولى بعد التعديل على النحو الآتي :

( لا يجوز التصرف في الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المخصصة للنفع العام والمطلّة عليها المدن والقرى الساحلية بتصرف من شأنه نقل الملكية أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص ، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ويصدر بها مرسوم . )

وهذا النص المقترح هو في الأصل النص الوارد في المادة الأولى في مشروع القانون كما ورد من الحكومة الموقرة مع التعديلات التالية :

- إضافة عبارة ( والسواحل والمنافذ ) بعد كلمة الشواطئ في صدر المادة ليتفق النص مع عنوان مشروع القانون والمواد الأخرى في المشروع .
- استبدال عبارة ( أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها ) بعبارة ( أو أي حق عيني آخر ) ؛ ليستقيم المعنى في المادة من الناحية القانونية .
- استبدال عبارة ( مرسوم ) بعبارة ( أمر ملكي ) في نهاية المادة .

ثانياً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بأن يكون نص المادة الأولى من مشروع قانون حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية ، كما يلي :


( لا يجوز التصرف في الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المخصصة للنفع العام والمطللة عليها المدن والقرى الساحلية بتصرف من شأنه نقل الملكية أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص ، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ويصدر بها مرسوم . )

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي :


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس ، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

- سعادة السيد راشد مال الله عبدالرحمن السبت  
مقرراً أصلياً .
- سعادة الشيخ فهد بن أحمد آل خليفة  
مقرراً احتياطياً .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر .



الدكتورة فخرية ديرري  
رئيس لجنة المرافق  
العامة والبيئة



المهندس عبدالرحمن جواهري  
نائب رئيس لجنة  
المرافق العامة والبيئة

مجلس الشورى  
لجنة المرافق العامة والبيئية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
المادة الأولى لا يجوز التصرف في الشواطئ البحرية المخصصة للملح والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية بتصريف من شأنه نقل الملكية في أي حق عيني آخر لأي شخص طبيعي أو اعتباري، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ويصدر بها أمر ملكي.	المادة الأولى - استبدال عبارة (لا يجوز استهلاك الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المخصصة للملح والمطلة عليها المدن والقرى وغيرها والتصريف بها بأي وجه من وجوه التصرف) بعبارة (لا يجوز التصرف في الشواطئ	المادة الأولى - إضافة عبارة (والمسواحل والمنافذ) بعد كلمة (الشواطئ). - استبدال عبارة (أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها) بعبارة (أو أي حق عيني آخر). - استبدال عبارة (مرسوم) بعبارة (امر ملكي) في نهاية المادة.	المادة الأولى - (لا يجوز التصرف في الشواطئ البحرية والمسواحل والمنافذ المخصصة للملح والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية بتصريف من شأنه نقل الملكية أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها لأي شخص طبيعي أو اعتباري، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ويصدر بها مرسوم.)

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
		<p>البحرية المخصصة للنفق العام والمطلة عليها المين والقوى الساحلية بتصرف من شأنه نقل الملكية أو أي حق عيني آخر).</p>	